

التي آخر الصلوات وهي التي تمت العشر عندها أي وقت كان من وقت
ابتداء الدم فيحتم عليها الاعتسأل والصلوة وقد دخل ذلك في قوله
كالطاهر فيها علمته طهرا **وحريم الاستحاضة تصلي** وذلك حيث
تكون ذكورة لوقتها وعددها والذكورة لوقتها المناسبة لعدد دهاني
العشرين من الزيادة على العشر **توضا لوقت كل صلاة** إذا أتت بكل صلاة
في وقتها لأن وضوؤها ينتقض بدخول وقت الثانية **كسلس**
البول ونحوه وهو الذي يجره أحد استقرت طرفتها فإن كلامه
حولا بتوضا لوقت كل صلاة ويجوز لها جمع **للقهيم والسأخيرة**
المشركة بوضو واحد كما جمع المقهيم والتأخير فواقع وأما جمع
المشاركة فيكون وللعصر وأول العشاء ما يسع الوضو وأما جمع
كعات على الصحيح من المذهب **وينتقض وضوهم بأفلا الدم** و
البول وطراوة الجرح **المطبق** أي المستمر **من التوافق** حوان
يجدث أو يخرج من سائر جسد هاد أو نحو ذلك فإنه ينتقض
و يجنص وضو هؤلاء بأنه ينتقض **بدخول كل وقت اختياري**
بالنظر إلى الوقت لأصل الصلاة أو وقت الاضطراب أو وقت **مشاركة** فإن و
ضوهم ينتقض بدخول **فصل** **وإذا انقطع الدم والبول**
ونحوهما فانقطا عن أن كان **جعل الفراغ** من الصلاة **لمفعله** ما قل

صلت

صلت ولو كان الوقت باقيا متسعا **و** أما لو انقطع **قبله** أي قبل الفراغ
من الصلاة وجب أن **تعيد** أي تستأنف الصلاة بوضو آخر وتخرج
مما قد دخل فيها **أن ظنت** دوام **انقطاعه** **حق** **توضا وتصلي** المراد
القدر الواجب من الوضو والصلوة فلا يسيل خلال ذلك حتى حصل
لهما ظن بذلك لزمها الخروج مما هي فيه والاستئناس في ثوبها ظهور
مكان طاهر مع الإمكان فإن لم يخرج واستمر الانقطاع ذلك الوقت لمفك
دخلت صلاتها فتستأنفها بوضو آخر ولو عاد الدم بعدك وإن رجع
الدم قبل ذلك الوقت المفك رقت صلاتها **فإن ظنت** دوام انقطاعه فخرج
جت لاستئناس الوضو فلما أخذت فيه عاد عليها الدم وكذب ظنها **قبل**
الفراغ من الوضو المستأنف **كفي الوضو الأول** لأنه انكشف أنه لم يزل
العدس **والمحاضنة** وسلس البول ونحوه **يجب عليهما التحفظ** **مما**
الدم والبول **المطبق** من الخجاسات فتصلي في ثوب طاهر من سائر الأعد
ما خلا المطبق **ولا يجب غسل الأثواب منه** والبدن كالشوب **كل صلاة**
بل يقبلها **حسب الإمكان كشلالة الأقدام** قال **المؤيد بالله** فإن عد ذلك
كانت لثلاث كاليمين والأربع كالثلث في أنه جعله **رأى أن** يمكن **قال**
البيع فإن وجد من ابتلي بسلس البول وسجلان الجرح ثوبا طاهرا
يجزله لصلاته عن له وجوز **بأفلا** فيه غسل ما أصابه **له** **جاء**

وليس
حسب
غير
الغبار
تتبع
ويفس
عنه